

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى  
لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه ، النص الآتى :

(يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمدة سنة قابلة للتجديد  
لمدد أخرى ، دون التقيد بالسن المقرر لترك الخدمة الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء  
ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه  
من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس) .

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى